مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٤)، العدد (١)، ص ص ٩٩-١٢٦، (يناير ٢٠١١م/محرم ١٤٣٢هـ)

الشركة المساهمة العامة تأسيساً وتصفيةً في قانون الشركات الأردني مقارناً بالشريعة الإسلامية

د. عبدالله علي محمود الصيفي
الأستاذ المساعد في قسم الفقه و أصوله في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية

(قدم للنشر في ١٤٣١/١٠/١٦هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٢/٢/٢٦هـ)

ملخص البحث. تحتل الشركة المساهمة العامة مكاناً بالغة الأهمية في سير العجلة الاقتصادية لأي بلد من البلدان وقد اعتنى المشرع القانوني بإنشاءها وكذلك بانتهاءها وتصفيتها وقد تناول هذا البحث موضوع تأسيس الشركة المساهمة العامة وتصفيتها في قانون الشركات الأردني مقارناً بالشريعة الإسلامية، حيث ذكر القانون الأردني كيفية التأسيس وطرقه وبين من هم المؤسسون وذكر القانون كذلك كيفية التصفية وبين ان الشركة تصفى بطريقتين ؛ الطريقة الأولى التصفية الاختيارية و الطريقة الثانية التصفية الاضطرارية، جاء هذا البحث ليبين وجه المقارنة بين تأسيس الشركة في القانون وتأصلها الفقهي و طرق تصفية الشركة في القانون و طرق انتهائها في الفقه ليظهر بعد ذلك مدى الموائمة و الموافقة و التقارب بين الشريعة و القانون في هذا الموضوع، وخلص البحث إلى أن الشركة المساهمة تشبه شركات الأموال في الأصل ولكنها تختلف عنها في كيفية التأسيس وأن معظم الطرق التي اعتبرها المشرع القانوني مجيزة لتصفية الشركة هي طرق مشروعة في الشريعة الإسلامية بالجملة وبهذا يتبين أن قانون الشركات الأردني توائم مع الشريعة الإسلامية في مسألة تصفية لشركة المساهمة العامة بقدر كبير.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

يعد استثمار المال و تنميته من مقاصد التشريع وقد تعددت صور وأشكال هذا الاستثمار قديماً وحديثاً ويرجع ذلك إلى طبيعة الحياة التي يعيشها الناس و التحديات التي يواجهونا في واقعهم، ومن هذه الطرق إنشاء الشركات المساهمة العامة فإنها تحتل مكانة متميزة في الحياة الإقتصادية، وليس أدل على ذلك من تزايد نطاقها المستمر في الواقع العملي، وما حققته من مشاريع كبيرة في شتى مجالات الحياة المتنوعة.فهي تقوم على استثمار الأموال، دون الحاجة إلى وجود أصحابها، مما يسمح لكثير من الأفراد والمؤسسات بالمشاركة فيها بأموالهم، مع احتفاظهم بعملهم الأصلي، مما أدى إلى سهولة جذب الأموال إلى هذه الشركات، لإنشاء المشروعات الكبيرة، التي يعجز غالب الأفراد القيام بها، ومما لا ريب فيه أن ضخامة المشروعات الكبيرة التي تحققها تلك الشركات تتطلب رؤوس أموال ضخمة، فرأس مال الشركة المساهمة هو أساسها ونواتها الصلبة حيث لا وجود للشركة إلا به.ومن هنا فإن الأنظمة قد أولت عناية كبيرة بهذه الشركة، وكل ما يتعلق بها من أحكام ومن هذه الأحكام كيفية تأسيسها وطرق انتهاءها، ولهذا فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على تأسيس الشركة المساهمة العامة وتصفيتها في قانون الشركات الأردني مقارناً بالشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث

جاء هذا البحث ليجيب عن التساؤلات التالية:

- ماهي الشركة المساهمة ؟
- ما تكييفها الفقهي ؟

- ما وجه الشبه و المفارقة بين تأسيس الشركة في الفقه و القانون ؟
- ما هي طرق انتهائها (تصفيتها) في قانون الشركات الأردني ؟
- ما أوجه شبه هذه الأوجه في الشريعة الإسلامية ؟
- ما مدى التقارب بين طرق التصفية للشركات المساهمة في قانون الشركات الأردني و الشريعة الإسلامية.؟

منهجية البحث

اعتمد الباحث في بحثه هذا على المنهجين التاليين :

- المنهج الوصفي القائم على وصف الواقعة وبين حقيقتها.
- المنهج التحليلي الاستنباطي القائم على التحليل والاستنتاج و المناقشة والرد.

محتوى البحث

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي :

- المقدمة وفيها أهمية الموضوع ومشكلة البحث ومنهجية الدراسة.
- **المبحث الأول :** في مفهوم الشركة المساهمة وتكييفها الفقهي ويحوي :
  - تعريف الشركة
  - تعريف الشركة المساهمة العامة
  - التكييف الفقهي للشركة المساهمة
- **المبحث الثاني :** في طرق تصفية الشركة في قانون الشركات الأردني ومقارنتها بالشريعة الإسلامية.
  - معنى التصفية
  - طرق التصفية
  - التصفية الاختيارية وموقف الشريعة منها

- التصفية الإجبارية وموقف الشريعة منها

• **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج.

هذا ما وفقني الله لكتابته فإن يكن صواباً فمن الله تعالى وإن يكن خطأً فمن نفسي و الشيطان واستغفر الله تعالى.

المبحث الأول: مفهوم الشركة المساهمة العامة وتكييفها الفقهي

المطلب الأول: الشركة لغةً

الشركة من الفعل (شَرَكَ)، وتكون بكسر الراء و فتحها، وجمع الشريك شركاء وشاركه صار شريكه، واشتركا في كذا وتشاركا[١]، وتعني اختلاط نصيبين فصاعداً لامتزاج و اجتماع [٢]، فيقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، و اشترك الرجلان و تشاركا و شارك أحدهما الآخر، و الجمع أشراك و شركاء، وقد جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه و سلم: " من أعتق شركاً له في عبد (أي حصة) " [٣] فالشركة توزيع الشيء بين اثنين فأكثر [٤].

يقول ابن فارس في أصل الشركة اللغوي: " الشين و الراء و الكاف أصلان: - أحدهما يدل على مقارنة و خلاف انفراد، و الآخر يدل على امتداد و استقامة،

---

(١) الرازي: مختار الصحاح (٧٧١١).

(٢) المناوي: التعاريف (٤٢٩١١)

(٣) الحديث متفق عليه و نصه هو:" من اعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد " واللفظ لمسلم حيث أخرجه في كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد(١١٣٩/٢) حديث رقم (١٥٠١).

(٤) ابن منظور: لسان العرب (٩٩/٧)، مادة (شرك)، المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف (٤٢٩).الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة شرك (١٢٢٠١١).

فالأول: الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما، ويقال شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه " [٥].

المطلب الثاني: الشركة اصطلاحاً

الشركة في لغة الفقه تطلق على معنيين:

الأول: الشركة بالمعنى العام

هي اختصاص بين اثنين أو أكثر في محل واحد [٦].' وهذا المعنى ينصرف إلى شركة الملك لا العقد ؛ فالشيء المملوك يختص به أصحابه فقط، ثم إن هذا المعنى للشركة يدخل فيه غيرها من العقود كالوكالة و المساقاة و المزراعة ففي كل منها اختصاص لإثنين فأكثر في محل واحد [٧]

الثاني: الشركة بالمعنى الخاص

وهي التي تنشأ بين الناس بالعقد ويكون غرضها الأساس تحقيق الربح، يقول القونوي في كلامه عن معنى الشركة:" وفي الشريعة عبارة عن اختلاط المالين فصاعداً بحيث لا يفرق أحد الشخصين عن الآخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد أي عقد الشركة " [٨] وعرفها الفقهاء عدة تعاريف [٩].

---

(٥) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة شرك (٦٤٩/١).

(٦) الموسوعة الفقهية النسخة التجريبية موضوع ٩ ص ١٧.

(٧) الزيادات: شركة الأعمال و أحكامها في الفقه الإسلامي ٣٢-٣٣.

(٨) القونوي: أنيس الفقهاء (١٩٣١١)، ويقول الرملي في نهاية المحتاج:" ومقصود الباب (أي باب الشركة) شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف و تحصيل الربح وليست عقداً مستقلاً " انظر، الرملي: نهاية المحتاج (٣١٥).

(٩) انظر تعريف الشركة عند أصحاب المذاهب الأربعة في المراجع التالية: الحصكفي: الدر المختار (٢٩٩/٤). الحطاب: مواهب الجليل (١١٧/٥). الشربيني: مغني المحتاج (٢١١/٢) و الإقناع (٣١٦/٢). المرداوي: الإنصاف (٤٠٧/٥)، البهوتي: كشاف القناع (٤٩٦).

التعريف المختار للشركة هو: " هي عقد بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه على القيام بنشاط اقتصادي معين بقصد تحقيق الربح "[١٠].

فالشركة عقد ينشأ بين اثنين فأكثر باختيارهم و رضاهم[١١]، يتفق فيه الأطراف على القيام بنشاط أو مشروع اقتصادي معين هدفه تحقيق الربح، فيشمل هذا التعريف شركة العنان و المضاربة و الوجوه والشركات الحديثة كالمساهمة و المحاصة وغيرها.

المطلب الثالث: تعريف الشركة المساهمة العامة

تناول قانون الشركات الأردني لعام٢٠٠٦م موضوع الشركة المساهمة العامة، حيث جاء في المادة ٩٠ تحت عنوان تأسيس الشركة المساهمة العامة وعنوانها ومدتها ما نصه:

أ) تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسهم قابلة للادراج في اسواق للاوراق المالية وللتداول والتحويل وفقا لاحكام هذا القانون واي تشريعات اخرى معمول بها.

---

(١٠) شبير: المدخل إلى فقه المعاملات المالية (٥٣). و عرفها الشيخ علي الخفيف بأنها:" عقد بين اثـنين أو أكثر على الاشتراك في المال و ربحه، أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في أجر العمل، أو الاشتراك فيما يباع و يشترى دون أن يكون هناك رأس مال يتجر فيه " انظر الخفيـف: الـشركات في الفقـه الإسلامي (١٩-٢٠) بتصرف، وقد جاء هذا التعريف في معرض كلامه عن أنواع شركة العقد وقـد استخلصه الدكتور عبد العزيز الخياط في رسالته الشركات في الشريعة الإسلامية (٤٥/١)، و انظر في تعريف الشركة كذلك، الجرجاني: التعريفات (١٤٣)، أبو جيب: القاموس الفقهي لغة و اصـطلاحاً (١٩٥)، مرعي: القاموس الفقهي (١١٩)، عبد المنعم: معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية (٣٢٩/٢-٣٣٥).

(١١) وجدت عبارة لابن حجر العسقلاني في الفتح تحقق معنى الشركة، فيقول:" الشركة ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحقيق الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث " انظـر فـتح البـاري ١٢٩/٥.

ب) مع مراعاة احكام الفقرة(ب) من المادة (٩٩) من هذا القانون يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على ان يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحدا او ان تؤول ملكية الشركة الى مساهم واحد في حال شرائه كامل اسهمها.

ج) تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه اينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز ان تكون باسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

د) تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة الا اذا كانت غاياتها القيام بعمل معين، فتنقضي الشركة بانتهائه. (١٢)

فمن فقرات القانون السابقة نستطيع أن نضع مفهوماً للشركة المساهمة العامة في القانون الأردني مفاده أن الشركة المساهمة العامة هي شركة تتألف من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين، و يقوم هؤلاء المؤسسون بالاكتتاب في هذه الشركة بأسهم قابلة للإدراج في أسواق الأوراق المالية بالإضافة إلى قابليتها للتداول و التحويل (١٣).

يتضح من البيان السابق لماهية الشركة المساهمة العامة الأمور الآتية (١٤):

١- وضوح الجانب المالي في هذا النوع من الشركات فهي قائمة على الاعتبار المالي لا الشخصي (١٥).

---

(١٢) قانون الشركات الأردني لعام ٢٠٠٦، المادة (٩٠).

(١٣) وعرفت الشركة المساهمة بتعاريف أخرى انظر، العكيلي: شرح القانون التجاري (٤/ ١٩٢) بتصرف، غطاشة: الشركات التجارية (٢١٠).

(١٤) سامي: القانون التجاري (٢٣٢)، كراجة و آخرون: مبادئ القانون التجاري (١٦٣)، عيد: الشركات التجارية (١٣).

(١٥) كما هو معلوم فإن الشركات في القانون تقسم إلى قسمين: شركات أموال وشركات أشخاص وتعتبر الشركة المساهمة من شركات الأموال، انظر الموسى: شركات الأشخاص بين الشريعة و القانون (٢٣٣). عزت عبد القادر: الشركات التجارية (٣٦١).

٢- رأس المال في هذه الشركة مقسم على شكل أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.

٣- محدودية المسؤولية في الشركة بمعنى أن مسؤولية الشريك في هذه الشركة لا تتعدى حصته من رأس مال الشركة، فقد جاء في المادة (٩١) من قانون الشركات الأردني: " تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة، مستقلةً عن الذمة المالية لكل مساهمٍ فيها، و تكون الشركة بموجوداتها و أموالها مسؤولةً عن الديون و الالتزامات المترتبة عليها، و لا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون و الالتزامات، إلا بقدر الأسهم التي يملكها في الشركة "(١٦).

٤- اسم الشركة مستمد من غاية إنشائها، فلا تسمى بأسماء الأشخاص الطبيعيين كما في شركات الأشخاص، وتم استثناء حالة واحدة هي إذا كانت غاية الشركة المساهمة العامة استثمار براءة اختراع، وهذا الاختراع مسجل بصورة قانونية باسم شخص ما، فيجوز ـ و الحالة هكذا ـ أن تتسمى الشركة باسم هذا الشخص الطبيعي، انظر في الأعلى مادة (٩٠) فقرة ج من قانون الشركات الأردني (١٧).

• مؤسسو الشركة المساهمة العامة (١٨)

المؤسسون هم مجموعة من الأشخاص يشكلون نواة الشركة، يشترط أن لا يقل عددهم عن اثنين؛ فلا يتصور وجود شركة من شخص واحد إلا في حالات معينة نص عليها القانون فقد أجاز القانون أن يكون مؤسس الشركة شخصاً واحداً، بعد تنسيب مبرر يرفعه مراقب الشركات إلى الوزير، الذي أجاز له القانون

---

(١٦) قانون الشركات الأردني المادة (٩١).

(١٧) قانون الشركات الأردني المادة (٩٠) فقرة ج.

(١٨) العكيلي: القانون التجاري (٢٦٦)، غطاشة: الشركات التجارية (٢١٦)، الصيفي: الشركة القابضة ٤١

الموافقة على هذا التنسيب، جاء في المادة (٩٠) في الفقرتين أ و ب من قانون الشركات الأردني:

تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين، لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية، و للتداول و التحويل وفقاً لأحكام هذا القانون، و أيِّ تشريعاتٍ أخرى معمول بها.

يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً " (١٩).

أما بالنسبة لمساهمة هؤلاء المؤسسين، فيُشترط أن لا تزيد مساهمتهم في هذه الشركة عند تأسيسها على (٧٥٪) من رأس مال الشركة المكتتب به، كما ويُحظر عليهم أن يكتتبوا بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس، أما إذا أغلق الاكتتاب، فيجيز القانون لهم أن يغطوا قيمة الأسهم المتبقية بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب، جاء في المادة (٩٩) الفقرتان ب و ج من قانون الشركات الأردني:

ب) يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسس / المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس على ٧٥ ٪ من رأس المال المكتتب به، و يترتب على المؤسس أو لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب، حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية المعمول به.

ج) يحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس، إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب " (٢٠).

---

(١٩) قانون الشركات الأردني المادة (٩٠) الفقرتان أ و ب.

(٢٠) قانون الشركات الأردني المادة (٩٩) الفقرتان ب و ج.

• **رأس مال الشركة المساهمة العامة**

مر سابقاً أن رأس مال الشركة [٢١] يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، واشترط القانون في رأس مال الشركة عدة أمور هي:

١- أن يكون رأس مال الشركة (المصرح به و المكتتب به) بالدينار.

٢- أن تكون قيمة السهم الواحد ديناراً أردنياً.

٣- أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن مائة ألف دينار (١٠٠,٠٠٠) أو (٢٠ ٪) من رأس المال المصرح به.

فقد جاء في المادة (٩٥) الفقرة أ من قانون الشركات الأردني:

أ) يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به، و كذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني، و يقسم إلى أسهم اسمية، و تكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دينار و رأس المال المكتتب به عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دينار، أو عشرين بالمائة (٢٠ ٪) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر " [٢٢].

• **إدارة الشركة المساهمة العامة [٢٣]**

لا بدَّ لهذه الشركة من إدارة تقوم برسم سياساتها، و تحقيق مرادها و غاياتها، و قد بين القانون أنَّ مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة يتكون من مجموعة من

---

(٢١) تجدر الإشارة إلى أن رأس المال له رقمان، الأول: يذكر مقدار رأس المال الذي يطرح للاكتتاب و له اسم آخر هو رأس المال المصدر. الثاني: يعين الحد الأعلى الذي يمكن أن يبلغه رأس مال الشركة و يسمى رأس المال المصرح به، وله تسمية أخرى هي رأس المال المرخص به. العكيلي: شرح القانون التجاري (٢١٩/٤).

(٢٢) قانون الشركات الأردني المادة (٩٥) فقرة أ، غطاشة: الشركات التجارية (٢٢٢).

(٢٣) انظر في هذا الشأن، العكيلي: القانون التجاري (٣٠٢)، سامي: القانون التجاري (٢٦٩)، كراجة وآخرون: مبادئ القانون التجاري (١٧٤)، الصيفي: الشركة القابضة ٤٣.

الأعضاء يتم انتخابهم من قبل أعضاء الهيئة العامة عن طريق التصويت السري، أما عددهم فيشترط القانون أن لا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص، و لا يزيد عن ثلاثة عشر شخصاً، ومدة الإدارة لهذا المجلس هي أربع سنوات، جاء في المادة (١٣٢) الفقرة أ من قانون الشركات الأردني: " يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص، و لا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً، وفقاً لما يحدده نظام الشركة، و يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري، وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقوم بمهام و مسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات، تبدأ من تاريخ انتخابه " [٢٤].

المطلب الرابع: تكييف الشركة المساهمة العامة

بعد العرض السابق للشركة المساهمة العامة، فإننا نستطيع تكييفها على أنها شركة جديدة تندرج في الفقه الإسلامي تحت شركات الأموال ولا يشترط بالضرورة أن نجد صورة قديمة تشابهها أو أن تكون قريبة منها [٢٥]، فالمعاملات في مجملها معللة وصور العقود فيها غير توقيفية فالناس لهم الحرية في إنشاء ما بدا لهم من العقود بشرط عدم مخالفة القواعد العامة والكلية التي أقرها الشرع.

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة في الدوحة حيث جاء في قراره المتعلق بالشركات ما نصه: " الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراما كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل

---

(٢٤) قانون الشركات الأردني، المادة (١٣٢) الفقرة أ.

(٢٥) للدكتور قطب سانو كلام جميل جداً في تأصيل الشركات المعاصرة، انظر بحثه لمجمع الفقه الإسلامي بعنوان الشركات الحديثة ص٢٢-٢٤.

أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي سبب من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثالثا: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض.

رابعا: في حالة وقوع خسارة لرأس المال، فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

خامسا: إن المساهم في الشركة يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم، وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره." (٢٦)

مؤيدات التأصيل

هناك عدة أمور تؤيد التأصيل السابق لهذه الشركة، وهذه الأمور هي:

١- قرر الفقهاء قاعدة في العقود ألا وهي الأصل في العقود الصحة(٢٧)

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " البيع و الهبة و الإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل و الشرب و اللباس فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات، فحرمت منها ما فيه فساد و أوجبت ما لابد منه..... وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون و يستأجرون كيف شاؤوا مالم تحرم الشريعة كما يأكلون

---

(٢٦) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٣٠ (١٤/٤).

(٢٧) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (١٠٦/١)، ابن رجب: القواعد (٣٩٢/١)، ابن تيمية: القواعد النورانية (١٠٥/١). بحث الدكتور عبدالله الصيفي هذه المسألة بالتفصيل في كتابه الشركة القابضة و أحكامها في الفقه الإسلامي ص٦٠ – ٦٧.

ويشربون كيف شاؤوا مالم تحرم الشريعة... وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي " [٢٨].

- يقول الشيخ مصطفى الزرقا: " و الشرع الإسلامي لم يحصر التعاقد في موضوعات معينة يمنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى، وليس في نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود أو تقييد موضوعاتها إلا بأن تكون غير منافية لما قرره الشرع من القواعد والشرائط العامة في التعاقد و المبدأ العام في هذا الشأن[٢٩] قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١.

٢- تختلف الشركة المساهمة العامة عن الصور القديمة من عدة وجوه أهمها من وجهة نظري:

أ) حرية الفسخ: فالحكم الفقهي للشركة أنها جائزة أي يجوز للشريك أن يفسخ الشركة متى شاء وهذا الأمر غير متحقق في الشركة المساهمة العامة فالشريك فقط يملك بيع حصته لا فسخ الشركة.

ب) محدودية المسؤولية: فالشريك في الشركة المساهمة العامة مسئول عن التزامات الشركة بحدود حصته من رأس المال فقط، أما في الشركة عند الفقهاء فالشريك مسئول عن التزامات الشركة وإن زادت عن نصيبه في الشركة.

فإن هذين الأمرين لم يوجدا في أحكام الشركة عند الفقهاء القدامى.حتى أن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أعطت الشركة المساهمة العامة أحكام شركة العنان إلا في هذين الأمرين [٣٠].

---

(٢٨) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٨\٢٩).
(٢٩) الزرقا: المدخل الفقهي العام (٦٣٤\١١).
(٣٠) انظر المعيار رقم ١٢ البند ٢\١١.

٣- مقصود هؤلاء الشركاء هو تحقيق الربح الذي يترتب عليه تحمل الخسارة ـ إن حدثت ـ لهذه الشركة على حسب الحصص في رأس المال وهذا من معاني الشركة وأصولها في الإسلام.

٤- ثم إن هناك التوكيل من الشركاء لمجلس الإدارة بأن يدير هذه الشركة ويلتزم بغايات و أهداف هذه الشركة و الغرض الذي أنشئت من أجله، وهذا يؤكد على ما اشترطه الفقهاء في الشريك أن يكون أهلاً للتوكيل و التوكل.

المبحث الثاني: تصفية الشركة المساهمة العامة

المطلب الأول: معنى تصفية الشركة

تصفية الشركة مصطلح قانوني يقصد به:

"القيام بمجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة، وتسوية كافة حقوقها وديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها، لقسمته بين الشركاء"[٣١]

- **المصفي:**

هو من يعهد إليه مباشرة أعمال تصفية الشركة المنحلة قانونياً، وإذا خلا عقد الشركة من شروط تعيين المصفي يجب تطبيق القواعد التالية:

١- يقوم بالتصفية إما جميع الشركاء أو مصفي واحد تعينهم أغلبية الشركاء.

٢- إذا لم يتفق الشركاء على تعيين مصفي يتولى القاضي تعيينه بناء على طلب أحدهم.

٣- في الحالات التي تكون الشركة فيها باطلة تعين المحكمة المصفي.

٤- لحين تعيين المصفي يعتبر المديرون في حكم المصفين في مواجهة الغير.

---

(٣١) سلمان بوذياب: القانون التجاري (٢٣٧).

- **سلطات المصفي:**

يتم تحديد سلطاتها إما في عقد الشركة المنحلة أو بحكم المحكمة أو بقرار من أغلبية الشركاء، وتكون كالتالي:

١- أن يبدأ بجرد أصول وخصوم الشركة.

٢- تحويل موجودات الشركة لنقود.

٣- لا يحق له بيع أموال الشركة إلا إذا صرح لهم.

٤- لا يجوز له البدء في أعمال جديدة إلا أن تكون لإتمام أعمال سابقة.

٥- استيفاء حقوق الشركة لدى الغير.

٦- يجوز للمصفي مطالبة الشركاء بتقديم حصصهم أو الباقي منها.

٧- بعد ثلاثة أشهر من مباشرة المصفي يعمل جرد بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم.

٨- إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

المطلب الثاني: طرق تصفية الشركة المساهمة في قانون الشركات الأردني

بين القانون أن الشركة تنقضي بطريقتين:

الطريقة الأولى: التصفية الاختيارية.

الطريقة الثانية: الاجبارية.

الطريقة الأولى: التصفية الاختيارية

وتكون في أربع حالات:

أ) انتهاء المدة المعينة لهذه الشركة.

ب) إتمام الغاية التي أنشئت الشركة من أجلها أو استحالة تنفيذها.

ج) صدور قرار من الشركة نفسها يقضي بحلها.

د) في أي حالة أخرى ينص عليها نظام الشركة.

جاء في المادة (٢٥٩) من قانون الشركات الأردني: " تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

١- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

٢- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها.

٣- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها و تصفيتها.

٤- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة " [٣٢]

الطريقة الثانية: التصفية الإجبارية

وتكون في أربع حالات هي:

أ) مخالفتها الجسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

ب) إذا عجزت عن الوفاء بالتزاماتها.

ج) إذا توقفت عن العمل مدة سنة دون أي سبب مبرر.

د) إذا زاد مجموع خسائرها على (٧٥٪) من رأسمالها المكتتب به.

جاء في المادة (٢٦٦) فقرة أ من قانون الشركات الأردني: " يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

١- إذا ارتكبت الشركة مخالفة جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

٢- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

٣- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

---

(٣٢) قانون الشركات الأردني، المادة (٢٥٩).

٤- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥٪) من رأس مالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها " [٣٣].

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للتصفية القانونية

تقرر أن الشركة المساهمة العامة هي شركة أموال فطرق انتهاءها هي طرق انتهاء الشركة في الفقه الإسلامي (٣٤).

وسيتم التركيز هنا على الطرق التي نص عليها القانون ومقارنتها بالشريعة الإسلامية ويتضح ذلك في الأمور الآتية:

١- توقيت الشركة

توقيت الشركة جائز في الشريعة الإسلامية فالشركاء لهم حق تحديد مدة هذه الشركة وهذا ما قال به الحنفية [٣٥]و الحنابلة [٣٦]. جاء في رد المحتار:" وإن وقتا لذلك وقتا بأن قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت ، فما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة ، وكذا لو وقت المضاربة ؛ لأنها والشركة توكيل والوكالة مما يتوقف " [٣٧]

---

(٣٣) قانون الشركات الأردني المادة (٢٦٦) فقرة أ.

(٣٤)انظر في اسباب انتهاء الشركة المراجع التالية، الدبو: شركة العنان في الفقه الإسلامي (١٩٤) وما بعدها، الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية (٣٥٨/٢) وما بعدها، المرزوقي: شركات المساهمة في النظام السعودي (٥٢٣).

(٣٥) المرغيناني: الهداية (٢٠٥/٣)، الكاساني: بدائع الصنائع (٩٩/٦)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٢٩٣/٨).

(٣٦) ابن مفلح: المبدع (١٦/٥)، البهوتي: كشاف القناع (٥٠٤/٣).

(٣٧) ابن عابدين: رد المحتار (٣١٢/٤)

- يقول المرداوي: " وإن شرطا تأقيت المضاربة، فهل تفسد؟ على روايتين... إحداهما لا تفسد، وهو الصحيح من المذهب " (٣٨)

- وقال ابن قدامة: (ويصح تأقيت المضاربة " (٣٩).

٢- انتهاء عمل الشركة

إذا تم انجاز العمل الذي قامت الشركة من أجله فإن الشركة تنتهي وهذا أمرجائز في الشريعة و ليس هناك ما يمنعه فهو راجع إلى اتفاق الشركاء واختيارهم، بل إن العقد إذا حقق المراد منه لم يكن لوجوده فائدة، فعقد البيع بعد تسلم البائع الثمن و تسلم المشتري للسلعة ينتهي وتذهب فائدته لتحقق المقصود منه.

٣- هلاك رأس مال الشركة أو معظمه

اعتبار هلاك معظم رأس مال الشركة او معظمه مبطلاً للشركة أمر جائز، يقول الكاساني: " وأما الذي يخص البعض دون البعض فأنواع منها هلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء في الشركة بالأموال " (٤٠)

يقول ابن عابدين: " ثم الشركة تبطل بهلاك أحد المالين لأن المقصود بالشركة التصرف بها لا عينها " (٤١)

---

(٣٨) المرداوي: الإنصاف (٤٣٠/٥)

(٣٩) ابن قدامة: المغني (٤٠/٥).

(٤٠) الكاساني: بدائع الصنائع.

(٤١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (١٦٣/١١)، ويقول الحنفية و الحنابلة إذا تلف رأس مال المضاربة أو بعضه قبل التصرف فيه بطلت المضاربة و ترتب على ذلك فسخها، و قال الشافعية إذا هلك كله بطلت المـضاربة أما إن هلك بعضه فإن الشركة تبقى بما بقي من رأس المال، أما المالكية فقد ذهبوا إلى انفساخ المـضاربة في هلاك المال كله سواء قبل التصرف أم بعده أما إن تلف بعضه فلا تنفسخ و يجبر التالف بالربح. الكاسـاني: بدائع الصنائع (١١٣/٦)، الزرقاني: شرح الزرقـاني (٤٤٠/٣-٤٤١)، مالـك: المدونـة (١٠٥/١٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٣١٨/٢-٣١٩) البهوتي: كشاف القناع (٥١٧/٣-٥١٨).

٤- اتفاق المساهمين على حل الشركة

عن اتفاق المساهمين على حل الشركة و انقضائها أمر جائز شرعاً فهم أصحابها ومن حقهم أن يحلوها متى شاءوا. و قال صاحب البدائع[٤٢]: " أما الذي يعم الكل فأنواع: منها الفسخ من أحد الشريكين لأنه عقد جائز غير لازم فكان محتملا الفسخ، فإذا فسخه أحدهما عند وجود شرط الفسخ ينفسخ ".

- يقول الرملي في نهاية المحتاج [٤٣]:" ولكل فسخه) أي عقد الشركة (متى شاء) لما مر أنها توكيل وتوكل".

- يقول ابن قدامة [٤٤]:" والشركة من العقود الجائزة، تبطل بموت أحد الشريكين، وجنونه، والحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما ؛ لأنها عقد جائز، فبطلت بذلك، كالوكالة ".

٥- انقضاء الشركة بسبب مخالفتها للأنظمة العامة أو إذا كانت الخسارة تجاوزت ٧٥% من رأس المال أو توقفت مدة سنة دون مبرر، أو عجزت عن الوفاء بالتزاماتها

كل ذلك يعد من الأمور الجائزة شرعاً إذ هو بمثابة الشرط [٤٥] فإذا خالفت الشركة هذا الشرط وجب عليها أن تلتزم بتبعاته، ومثل هذا الشرط جائز لا يؤثر على صحة عقد الشركة، بل هو محقق للمصلحة و حماية المال وهذا يندرج تحت باب السياسة الشرعية وتصرف الإمام على الرعية بما يحقق مصالحهم وفي هذا الشأن يقول

---

(٤٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧٨/٦).
(٤٣) الرملي: نهاية المحتاج (١٠/٥)
(٤٤) ابن قدامة: المغني (١٥/٥).
(٤٥) المرزوقي: شركات المساهمة في النظام السعودي (٥٣٣).

العز: " يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح ؛ إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة ، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل: أن يبيعوا درهما بدرهم ، أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وإن كان هذا في حقوق اليتامى ؛ فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا = فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة..[٤٦]

- وقال العلامة القرافي المالكي في الفروق[٤٧]: "اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ، ولقوله عليه السلام " من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم ، ولم ينصح فالجنة عليه حرام ". وقال الفقيه الحنفي ابن نجيم في الأشباه والنظائر[٤٨] "تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيا عليهالم يصح. "

وفي المنثور في القواعد للفقيه يقول الزركشي الشافعي [٤٩] " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة نص عليه: قال الفارسي في عيون المسائل: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: "منزلة الوالي من الرعية: منزلة الوليّ من اليتيم "

---

(٤٦) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٥/٢)

(٤٧) القرافي: الفروق (٤٠١٤).

(٤٨) ابن نجيم: الأشباه و النظائر (٣٦٩).

(٤٩) الزركشي: المنثور في القواعد (٣٠٩/١).

الخاتمة

بعد النهاية من كتابة هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية :

١- إن الشركة المساهمة العامة شركة من شركات الأموال يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ، كل مساهم فيها مسؤول عن التزامات الشركة بقدر أسهمه فيها ، و لا تعنون الشركة باسم أحد الشركاء بل لها اسم تجاري يشير إلى غايتها و يخصصها.

٢- تؤصل الشركة المساهمة من الناحية الشرعية على أنها شركة جديدة تندرج تحت شركات الأموال في الفقه الإسلامي.

٣- تأخذ الشركة المساهمة العامة الأحكام الفقهية بشركات الأموال في الفقه الإسلامي.

٤- التصفية هي القيام بمجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة ، و تسوية كافة حقوقها و ديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء.

٥- تصفى الشركة المساهمة العامة في قانون الشركات الأردني اما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية او تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة

٦- تتفق الشريعة الإسلامية و طرق تصفية الشركة في قانون الشركات الأردني وهذا الاتفاق يرجع إلى أمرين :

أ) أن الفقهاء نصوا على بعض حالات التصفية نصاً صريحة مثل التوقيت والفسخ وهلاك رأس المال ويلحظ هذا في التصفية الاختيارية.

ب) إن بعض حالات التصفية ترجع إلى قواعد الفقه العامة القائمة على السياسة الشرعية مثل توقف الشركة مدة عام دون عمل بلا مبرر أو مخالفة الشركة للنظام العام ويلحظ هذا في التصفية الإجبارية.

٧- ذكر قانون الشركات حالات معينة في التصفية الاجبارية بينما نرى أن الشريعة تركت موضوع التصفية الإجبارية للإمام أو القاضي فهو يقدر مثل هذه الحالة ولذا كانت الشريعة أوسع من القانون في هذه الطريقة.

٨- يلتقي القانون و الشريعة في أن جميع حالات التصفية كانت مبينة على المصلحة الخاصة المتعلقة بالشركاء او العملاء وعلى المصلحة العامة بالدولة و الأفراد في مخالفة القانون او التأثير على سيير العملية الاقتصادية.

المراجع

[١] البهوتي: منصور بن يونس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق: هلال مصيلحي _ دار الفكر، بيروت ١٩٨٢م.

[٢] بو ذياب سلمان بو ذياب ، *القانون التجاري*، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ١٩٩٥م.

[٣] ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، *القواعد النورانية*، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ تحقيق: محمد الفقي.

[٤] الجرجاني: علي بن محمد، *التعريفات*، تحقيق عبد المنعم الحفني، دار الرشيد.

[٥] أبو جيب: سعدي، *القاموس الفقهي لغةً و اصطلاحاً* _ دار الفكر، ط١ ١٩٨٢م.

[٦] ابن حجر: احمد بن علي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار الريان للتراث، ١٩٨٦م.

[٧] حسين مرعي، *القاموس الفقهي* ـ دار المجتبى، ط١، ١٩٩٢م.

[٨] الحصكفي: محمد بن علي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.

[٩] الحطاب: محمد بن عبد الرحمن، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل* ـ دار الفكر بيروت ١٩٧٩م.

[١٠] الخفيف: علي الخفيف، *الشركات في الفقه الإسلامي*، ١٩٦٢م، معهد الدراسات العربية العالية.

[١١] الخياط: عبد العزيز عزت، *الشركات في الشريعة الإسلامية*، مؤسسة الرسالة بيروت ط٤، ١٩٩٤م.

[١٢] الرازي: محمد، *مختار الصحاح*، مكتبة لبنان، ١٩٩٥م، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

[١٣] ابن رجب: عبد الرحمن بن احمد، القواعد الفقهية، مكتبة نزار مصطفى، مكة، ط٢، ١٩٩٩م.

[١٤] الرملي: شمس الدين محمد أبي العباس، *نهاية المحتاج*، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

[١٥] الزرقاني: محمد بن عبد الباقي، *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

[١٦] الزرقا: احمد، *شرح القواعد الفقهية*، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.

[١٧] الزركشي: محمد بن بهادر، *المنثور في القواعد*، تحقيق: د.تيسير فائق احمد _ وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢ ١٩٨٥م.

[١٨] الزيادات: عماد عبد الحفيظ، *شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي*، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٨م.

[١٩] سامي: فوزي محمد، *القانون التجاري*، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ط١ ١٩٩٩م.

[٢٠] سانو، قطب سانو، *الشركات الحديثة*، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة، المنعقد في قطر عام ٢٠٠٣ م.

[٢١] شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، عمان ط١، ٢٠٠٤م.

[٢٢] الشربيني: محمد الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* _ دار الفكر بيروت.

[٢٣] الشربيني: محمد الخطيب، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، تحقيق: مكتب البحوث و الدراسات _ دار الفكر، بيروت.

[٢٤] الصيفي: عبدالله علي، *الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي*، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٦م.

[٢٥] ابن عابدين: محمد بن علاء الدين، *رد المحتار على الدر المختار* _ دار الفكر، بيروت ط٢، ١٩٦٦م

[٢٦] عبد المنعم: محمود عبد الرحمن، *معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية*، دار الفضيلة - القاهرة.

[٢٧] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢٨] العكيلي: عزيز العكيلي، *القانون التجاري*، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ١٩٩٧م.

[٢٩] العموش: ابراهيم العموش، *شرح قانون الشركات الأردني*، ط١، ١٩٩٤م

[٣٠] عيد: إدوار عيد، *الشركات التجارية*، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٧٠م

[٣١] غطاشة: احمد عبد اللطيف، *الشركات التجارية*، دار صفاء للنشر، عمان، ط١، ١٩٩٩م.

[٣٢] ابن فارس: احمد بن فارس، *معجم مقاييس اللغة* _ دار الجيل، ط١ ١٩٩١م.

[٣٣] الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط* _ مؤسسة الرسالة ط٦ ١٩٩٨م.

[٣٤] ابن قدامة: عبدالله بن أحمد، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل* _ دار الفكر بيروت، ط١ ١٩٨٥م.

[٣٥] القرافي: احمد بن إدريس، *الفروق*، عالم الكتب.

[٣٦] القونوي: قاسم بن عبدالله، *أنيس الفقهاء*، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ ط١، تحقيق: د.احمد الكبيسي.

[٣٧] الكاساني: أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* _ دار الكتاب العربي، بيروت ط٢، ١٩٨٢م.

[٣٨] كراجة: عبد الحليم كراجة و آخرون، *مبادئ القانون التجاري*، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ط٢، ٢٠٠١م.

[٣٩] مالك بن أنس، *المدونة الكبرى*، دار صادر، بيروت.

[٤٠] المرداوي: علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد*، تحقيق: محمد حامد الفقي ـ دار إحياء التراث، بيروت.

[٤١] المرزوقي: صالح بن زابن، *شركات المساهمة في النظام السعودي*، مطابع الصفا، السعودية.

[٤٢] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، *الهداية شرح البداية*، المكتبة الإسلامية.

[٤٣] مسلم: مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٤م.

[٤٤] ابن مفلح: ابراهيم بن محمد، *المبدع في شرح المقنع* ـ المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠م

[٤٥] المناوي: محمد عبدالرؤوف، *التوقيف على مهمات التعريف*، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، دار الفكر ـ دمشق، ط١ ١٩٩٠م.

[٤٦] ابن منظور: جمال الدين بن مكرم، *لسان العرب* ـ مؤسسة التاريخ العربي بيروت، ط١ ١٩٩٣م.

[٤٧] ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم، *الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

[٤٨] نقابة المحامين: قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م و قانون الأوراق المالية قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧م، اعداد المكتب الفني بإدارة المحامي الأستاذ: إبراهيم أبو رحمة، ١٩٩٧م.

[٤٩] قانون الشركات المعدل لعام ٢٠٠٦م.

[٥٠] النووي: يحيى بن شرف، *روضة الطالبين وعمدة المفتين* _ المكتب الإسلامي بيروت، ط٢ ١٤٠٥هـ.

[٥١] وزارة الأوقاف الكويتية، *الموسوعة الفقهية (جزء الشركة)*، الطبعة التجريبية.

Public Shareholding Company Building and the liquidation of the Companies Act in the Jordanian Islamic law, Comparative

Abdullah Ali Al-saifi
Assistant Professor, college of sharia and Islamic stadies, Jordan University

(Received 16/10/1431H; accepted for publication 26/2/1432H)

Abstract. Public Shareholding Company take a place of great importance in the functioning of the economic processes of any country , the legislator took care of establishment and the end of it, this research has addressed the issue of creating a Public Shareholding Company and the ending of the Companies Act compared with the Jordanian companies law,and Islamic law,Jordanian law told the methods of incorporation and those are the founders, said the law as well as how the ending and the company was ended in two ways first way of voluntary ending and the way the second forced ending, this research was to show the comparison between the company's foundation in law and jurisprudence basis and methods of ending of the company law and methods of completion in the doctrine to show up degree of harmonization and approval and the convergence between the law and the law in this subject, The research found that the company contribute to unleashing similar company originally, but they differ in how it established that most of the ways in which the legislature considered the legal way to liquidate the company is legitimate ways in Islamic wholesale Thus it is clear that corporate law with the twins, the Jordanian Islamic law in the issue of liquidation of a Public Shareholding Company significantly.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٤)، العدد (١)، ص ص ١٢٧-١٦٠، (يناير ٢٠١١م/محرم ١٤٣٢هـ)

المياه المعالجة وحكمها في الفقه الإسلامي

د. أسامه علي الفقير الربابعة
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٣١/١٠/١٨هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٢/٢/٢٦هـ)

ملخص البحث. تعد مسألة المياه المعالجة من المسائل المستجدة التي نشأت عن تطور العلوم التطبيقية وأدت إلى التمكن من إعادة الاستفادة من المياه بوجه أو بآخر، فهل هذه المياه المعالجة تأخذ حكم الطهارة أم النجاسة ؟ وهل يمنك الاستفادة منها بوجه من الوجوه الجائزة شرعاً ؟ وبعد تحديد مفهوم المعالجة من أصحاب الاختصاص في العلوم التطبيقية قمت بتطبيق هذه المفاهيم على الأصول الشرعية في التعامل مع مثل هذا النوع من المستجدات والنوازل، وتبين أن بعضاً من صور المعالجة غير كافية لإثبات وصف الطهارة على الماء المعالج، وبعضها كافياً في تحقيق وصف الطهارة لها.